

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2024-192533

الصادر في الاستئناف رقم (V-192533-2023)

المقامة

من/المكلف
ضد/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك

المستأنفة
المستأنف ضدها

الحمد لله والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:
إنه في يوم الاثنين الموافق 2024/06/10م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية، المشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) بتاريخ 1444/02/26هـ، بناء على الفقرة (5) من المادة (السابعة والستين) من نظام ضريبة الدخل، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/1/15هـ، والمعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/113) وتاريخ 1438/11/2هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كل من:

الدكتور/ ...	رئيساً
الدكتور/ ...	عضواً
الأستاذ/ ...	عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2023/04/19م، من شركة ... - سجل تجاري رقم (...)، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة رقم (VJ-2023-92218)، في الدعوى المقامة من المستأنفة ضد المستأنف ضدها.

الوقائع

حيث إن وقائع هذه الدعوى قد أوردتها القرار محل الاستئناف، فإن الدائرة الاستئنافية تحيل إليه منعاً للتكرار. وحيث قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2024-192533

الصادر في الاستئناف رقم (V-192533-2023)

- أولاً: رد دعوى المدعية فيما يتعلق بالاعتراض على تعديل بند المبيعات المحلية الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية للفترة الضريبة محل الدعوى لثبوت صحة قرار المدعى عليها.
 - ثانياً: رد دعوى المدعية فيما يتعلق بالاعتراض على بند الصادرات الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية للفترة الضريبة محل الدعوى لثبوت صحة قرار المدعى عليها.
 - ثالثاً: رد دعوى المدعية فيما يتعلق بالاعتراض على غرامة الخطأ في الإقرار للفترة الضريبية محل الدعوى لثبوت صحة قرار المدعى عليها.
 - رابعاً: رد دعوى المدعية فيما يتعلق بالاعتراض على غرامة التأخر في السداد للفترة الضريبية محل الدعوى لثبوت صحة قرار المدعى عليها.
- وحيث لم يلق هذا القرار قبولاً لدى المستأنفة، فقد تقدمت إلى الدائرة الاستئنافية بلائحة استئناف تضمنت اعتراضها على قرار دائرة الفصل القاضي برد دعاها فيما يتعلق بالتقييم النهائي للفترة الضريبية لشهر مارس من عام 2020م والغرامات المترتبة عليه، وذلك لكون الأصل أن تخضع كل معاملة يتم تنفيذها لرسوم تداول حيث تقوم المستأنفة بإعادة تحميلها على العملاء المعنيين فيما يتعلق بالمعاملة التي طلبوها وتفرض ضريبة القيمة المضافة بنسبة 15% على هذه الرسوم، وعليه فقد قامت المستأنفة بإعادة تحميل رسوم تداول للعملاء بمثابة مصاريف (أي لا تخضع للضريبة) على أساس أن هذه الرسوم يتم تكبدها عن العملاء الذين هم أطراف مقابلة في المعاملة ذات الصلة والمسؤولين عن دفع الرسوم، ولم تطلب المستأنفة استرداد ضريبة المدخلات بنسبة 15% التي فرضتها تداول على الرسوم ولم تضيف ضريبة المخرجات الإضافية إلى إعادة التحميل على العملاء، معتبرة ذلك بمثابة مدفوعات أي توريد مباشر من تداول إلى العملاء النهائيين، وعلى الرغم من ذلك فقد قامت المستأنف ضدها بالربط على إعادة تحميل رسوم تداول على أنها توريد خاضع للضريبة وذلك فيما يتعلق بالمبيعات المحلية الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية عن مبلغ (1,240,548.07)، وفيما يتعلق بالصادرات الخاضعة للضريبة بنسبة صفر بالمائة عن مبلغ (2,711,184.67) ريال، حيث أن سبب الاعتراض يكمن في أن حساب التزام ضريبة القيمة المضافة يتضمن على الأرجح إعادة تحميل رسوم تداول ورسوم هيئة السوق المالية على العملاء غير المقيمين وبالتالي من المحتمل أن تكون المستأنف ضدها قامت

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2024-192533

الصادر في الاستئناف رقم (V-192533-2023)

بربطها على أساس أن المستأنفة ملزمة بدفع ضريبة القيمة المضافة مرتين على مبالغ تداول وقد تكون فرضت أيضاً ضريبة القيمة المضافة على مبالغ هيئة السوق المالية المعاد تحميلها والتي وافقت المستأنف ضدها على أنها غير خاضعة لضريبة القيمة المضافة، وانتهت بطلب قبول الاستئناف وإلغاء قرار دائرة الفصل.

وحيث عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية جلساتها لنظر الاستئناف المقدم عبر الاتصال المرئي، بناءً على الفقرة (1) من المادة (الخامسة عشرة) من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية، التي تنص على أنه: " تكون إجراءات نظر الدعوى والمرافعة فيها كتابة، وللدوائر -من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب أحد الأطراف- سماع الأقوال والدفع بالترافع عن بُعد أو حضورياً، بحسب تقديرها، وتعد الجلسة -في حال انعقادها عن بُعد- في حكم المنعقدة حضورياً، وترتب كافة آثارها، وتثبت الدائرة ذلك في محضر الجلسة."، وجرى الاطلاع على ملف الدعوى والمذكرات والمستندات ذات العلاقة، وعلى قرار دائرة الفصل محل الاستئناف، وبعد المناقشة والمداولة قررت الدائرة رفع الجلسة وإصدار القرار.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات الدعوى ولائحة الاستئناف المقدمة تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

ومن حيث الموضوع، فإنه باطلاع الدائرة الاستئنافية على أوراق الدعوى وفحص ما احتوته من وثائق ومستندات، وبعد الاطلاع على ما قدمه الطرفان من مذكرات وردود، تبين للدائرة الاستئنافية أن القرار الصادر من دائرة الفصل قضى برد دعوى المستأنفة فيما يتعلق بالتقييم النهائي للفترة الضريبية لشهر مارس من عام 2020م والغرامات المترتبة عليه، وحيث أن المستأنفة تعترض على قرار دائرة الفصل فيما يتعلق بالمبيعات المحلية الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية عن مبلغ (1,240,548.07)، وذلك لكون الأصل أن تخضع كل معاملة يتم تنفيذها لرسم تداول حيث تقوم المستأنفة بإعادة تحميلها على العملاء المعنيين فيما يتعلق

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2024-192533

الصادر في الاستئناف رقم (V-192533-2023)

بالمعاملة التي طلبوها وتفرض ضريبة القيمة المضافة بنسبة 15% على هذه الرسوم، وعليه فقد قامت المستأنفة بإعادة تحميل رسوم تداول للعملاء بمثابة مصاريف (أي لا تخضع للضريبة) على أساس أن هذه الرسوم يتم تكبدها عن العملاء الذين هم أطراف مقابلة في المعاملة ذات الصلة والمسؤولين عن دفع الرسوم، ولم تطلب المستأنفة استرداد ضريبة المدخلات بنسبة 15% التي فرضتها تداول على الرسوم ولم تضيف ضريبة المخزجات الإضافية إلى إعادة التحميل على العملاء، معتبرة ذلك بمثابة مدفوعات أي توريد مباشر من تداول إلى العملاء النهائيين، وعلى الرغم من ذلك فقد قامت المستأنف ضدها بالربط على إعادة تحميل رسوم تداول على أنها توريد خاضع للضريبة، وحيث ثبت لدى الدائرة الاستئنافية مصادقة الطرفين على أن المبيعات الواردة في الإقرار الذاتي المقدم من المستأنفة تضمنت الإقرار عن "عمولة شركة الوساطة" وأنها ليست محلاً للخلاف ولم تتضمن الإقرار عن حصة "هيئة السوق المالية" وهو ما يجب القيام به فيما يتعلق بهذا الجزء لكونه إيراد من نشاط تمارسه جهة حكومية بصفتها سلطة عامة وهو غير خاضع للضريبة بناءً على ذلك، أما محل الخلاف فهو فيما يتعلق بعدم الإقرار عن حصة "... من التوريد، وبالإطلاع على مستند "إشعار تقييم نهائي" ومستند "إشعار إلغاء طلب اعتراض" يتبين أنها أشارت إلى أن التعديل تم بناءً على نص المادة (26) من الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، والتي تطرقت للقيمة السوقية العادلة للسلع إلا أنه يجب رصد تحقق جميع الحالات الواردة في نص الفقرة (1) من المادة (38) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة، للأخذ بالقيمة السوقية العادلة للتوريد وبيان المستندات التي تم التوصل من خلالها لتلك النتيجة، كما أن محددات استحقاق الضريبة هي تاريخ "التوريد" أو "إصدار الفاتورة" أو "استلام المقابل جزئياً أو كلياً" (أيها اسبق) كما ورد في نص الفقرة (1) من المادة (23) من الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، وبالتالي فإن التقييم المتعلق بالفترة محل الخلاف يجب أن يعكس الضريبة المستحقة عنها "فقط" بناءً على رصد محدد من محددات استحقاق الضريبة خلال الفترة محل الخلاف وذلك للالتزام بما ورد في النصوص النظامية السابق بيانها، والتي حددت تاريخ دقيق لاستحقاق الضريبة والإقرار عنها لتجنب "تكرار" إخضاع الإيراد في أكثر من فترة ضريبية، وحيث أن إثبات الإيراد "محاسبياً" في القوائم المالية لا يعد دليلاً كافياً على حدوث أحد محددات استحقاق الضريبة، وحيث أن ... في

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2024-192533

الصادر في الاستئناف رقم (V-192533-2023)

الحالة محل الخلاف تعد أصيلة في التوريد مما لا يستقيم معه مسائلة الوسيطة "المستأنفة" عن الضريبة المتعلقة بها؛ الأمر الذي يخالف نص الفقرة (2) من المادة (64) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة، كما أن مالك الخدمة هي ... وبالتالي فهي الطرف المطالب بتوريد الضريبة فيما يتعلق بعمولتها عن التوريد لكون المستأنفة تقدم الخدمة بصفتها وسيطة للوصول للخدمة كونها مصرح لها بالتداول بحسب اشتراطات هيئة السوق المالية، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة الاستئنافية إلى قبول الاستئناف المقدم.

وفيما يتعلق بالصادرات الخاضعة للضريبة بنسبة صفر بالمائة عن مبلغ (2,711,184.67) ريال، وحيث أن المستأنفة تعترض على قرار دائرة الفصل وذلك لكون حساب التزام ضريبة القيمة المضافة يتضمن على الأرجح إعادة تحميل رسوم تداول ورسوم هيئة السوق المالية على العملاء غير المقيمين وبالتالي من المحتمل أن تكون المستأنف ضدها قامت بربطها على أساس أن المستأنفة ملزمة بدفع ضريبة القيمة المضافة مرتين على مبالغ تداول وقد تكون فرضت أيضاً ضريبة القيمة المضافة على مبالغ هيئة السوق المالية المعاد تحميلها والتي وافقت المستأنف ضدها على أنها غير خاضعة لضريبة القيمة المضافة، وحيث أن موضوع الخلاف في هذا البند يتعلق بالآتي: أ- حصة هيئة سوق المال و... ب- عمولة الوساطة المطالب باعتبارها صادرات خاضعة لنسبة الصفر. وفيما يتعلق بحصة هيئة سوق المال و...، وحيث أن هذا الجزء غير خاضع للضريبة بناءً على نص الفقرة (5) من المادة (9) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة، وبناءً على أن النشاط الذي تمارسه جهة حكومية بصفتها سلطة عامة لا يعد نشاطاً اقتصادياً وفقاً لأغراض النظام ولائحته التنفيذية، وفيما يتعلق بحصة ... فهي غير خاضعة بناءً على أن صفة المستأنفة "وسيط" وليس "أصيل" في التوريد محل الخلاف وفق التفصيل الوارد في البند الأول فيما يتعلق بذلك الجزء من البند، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة الاستئنافية إلى قبول الاستئناف فيما يتعلق بذلك الجزء من البند. وفيما يتعلق بعمولة الوساطة المطالب باعتبارها صادرات خاضعة لنسبة الصفر، ولما كان الثابت أن القرار محل الطعن في شأن النزاع محل النظر جاء متفقاً مع أحكام النظام ومع الأسباب السائغة التي بُني عليها والكافية لحمل قضائه، إذ تولت الدائرة المصدرة له تمحيص مكنم النزاع فيه وانتهت بصده إلى النتيجة التي خلصت إليها في منطوقه، وحيث لم تلحظ الدائرة الاستئنافية بشأنه ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب في ضوء ما تم تقديمه من دفوع

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2024-192533

الصادر في الاستئناف رقم (V-192533-2023)

مشاركة أمام هذه الدائرة، الأمر الذي تنتهي إلى تقرير عدم تأثيرها على نتيجة القرار. وبناءً على ما تقدم خلصت الدائرة إلى تقرير رفض الاستئناف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما انتهى إليه محمولاً على أسبابه.

وفيما يتعلق بغرامتي الخطأ في الإقرار والتأخر في السداد، ومطالبة المستأنفة بإلغاء تلك الغرامات التي نتجت عن إشعار التقييم النهائي للفترة الضريبية محل الخلاف، وحيث أن النتيجة أعلاه قد أفضت إلى قبول الاستئناف بشكل جزئي، وبما أن الغرامات نتجت عن ذلك، فإن ما يرتبط به يأخذ حكمه، الأمر الذي تخلص معه الدائرة الاستئنافية إلى قبول الاستئناف بشكل جزئي في الغرامات محل الاستئناف.

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

القرار

أولاً: قبول الاستئناف المقدم من / شركة ... - سجل تجاري رقم (...), من الناحية الشكلية لتقديمه خلال المدة المحددة نظاماً.

ثانياً: قبول الاستئناف المقدم من / شركة ... - سجل تجاري رقم (...), المتعلق بإخضاع المبلغ محل الخلاف إلى بند "المبيعات المحلية الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية"، وإلغاء قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة رقم (VJ-2023-92218) وإلغاء قرار المستأنف ضدها.

ثالثاً: قبول الاستئناف المقدم من / شركة ... - سجل تجاري رقم (...), جزئياً فيما يتعلق بحصة هيئة السوق المالية و... المتعلق ببند "الصادرات" ورد ما عدا ذلك من طلبات، وتعديل قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة رقم (VJ-2023-92218) وتعديل قرار المستأنف ضدها وفقاً لذلك.

رابعاً: قبول الاستئناف المقدم من / شركة ... - سجل تجاري رقم (...), جزئياً فيما يتعلق بغرامة الخطأ في الإقرار، وتعديل قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة رقم (VJ-2023-92218) وتعديل قرار المستأنف ضدها وفقاً لما ورد في الفقرة (ثانياً، ثالثاً) أعلاه.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2024-192533

الصادر في الاستئناف رقم (V-192533-2023)

خامساً: قبول الاستئناف المقدم من/ شركة ... - سجل تجاري رقم (...), جزئياً فيما يتعلق بغرامة التأخر في السداد، وتعديل قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة رقم (VJ-2023-92218) وتعديل قرار المستأنف ضدها وفقاً لما ورد في الفقرة (ثانياً، ثالثاً) أعلاه.

عضو

عضو

الدكتور/ ...

الأستاذ/ ...

رئيس الدائرة

الدكتور/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعه إلكترونياً.